تقدير عدم النص بالتعليل به والمرسل الذي ثبت
الغاؤه كايجاب شهرين ابتداء في الظهار وتثبت عليه
الشبه بجميع المسالك وفي اثباته بتخريج المناط نظر ومن
ثم قيل هو الذي لا تثبت مناسبته الا بدليل منفصل
ومنهم من قال ما يوهم المناسبة وتميز عن الطردي
بان وجوده كالعدم وعن المناسب الذاتي بان مناسبته
عقلية وان لم يرد شرع كالاسكار في التحريم مثاله
طهارة تراد للصلاة فيتعين لها الماء كطهارة الحدث
فالمناسبة غير ظاهرة واعتبارها في مس المصحف والصلاة
موهم وقول الرازي انه اما ان يكون مناسبا اولا والاول
مجمع عليه فليس به والثاني طرد فيلغى اجيب

مناسب والمجمع عليه المناسب لذاته اولا واحد
منهما ه **الطرد والعكس** ش لا يفيد
بمجرده قطعا ولا ظنا لنا ان الوصف المتصف بذلك
اذا خلا عن السبر او ابدا وان الاصل عدم غيره او غيره
ذلك جاز ان يكون ملازما للعلة كرائحة المسكر ولا
قطع ولا ظن واستدل الغزالي بان الاطراد سلامته
من النقض وسلامته من مفسد واحد لا يوجب انتفاء
كل مفسد ولو سلم فلا علة الا بمصحح والعكس ليس
شرطا فيها فلا يؤثر واجيب قد يكون للاجتماع ما ليس
كاجزاء العلة واستدل بان الدوران في المتضايفين
ولا علة واجيب انتفت بدليل خاص مانع قالوا

Copyright © King Saud University